الأمم المتحدة

A/66/99

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٢٩ من القائمة الأولية*

النهوض بالمرأة

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ١٣٨/٦٤ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار. وهو يغطي الفترة من ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١.

* A/66/50.

180711 180711 11-39075 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ – اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤. وفتح باب التوقيع عليها، رهنا بالتصديق عليها والانضمام إليها، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، في مقر الأمم المتحدة، في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت ١٨٧ دولة قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، بدون تغيير في عدد الدول الأطراف منذ تقديم التقرير السابق (A/64/342). ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام أو الخلافة على الاتفاقية، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (http://treaties.un.org)، إلى جانب جميع الإعلانات والتحفظات والاعتراضات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بها.

٣ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت ٦٣ دولة من الأطراف في الاتفاقية قد أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، التي تتعلق بموعد اجتماع اللجنة. وقبلت ثمانية بلدان التعديل منذ تقديم التقرير السابق، وهي: إسبانيا، وألبانيا، وبلغاريا، وبولندا، وسنغافورة، والكويت، والمغرب، وناورو. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول التي أبدت قبولها لتعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية، وتواريخ إيداع صكوك قبولها، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات.

٤ – واستلمت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتراضات على التحفظات التي أبدتها قطر لدى انضمامها إلى الاتفاقية، من إسبانيا (C.N.825.2009)، إستونيا (C.N.245.2010)، أيرلندا (C.N.247.2010)، بولندا (C.N.256.2010)، الجمهورية التشيكية (C.N.815.2009)، السويد (C.N.259.2010)، فنلندا (C.N.248.2010)، النرويج (C.N.251.2010) وهولندا (C.N.252.2010). واستلم بيانان فيما يتعلق بالتحفظات التي أبدتها قطر عند الانضمام، من البرتغال (C.N.260.2010) والمكسيك (C.N.264.2010). وسحبت الدول التالية تحفظاتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير: جزر البهاما (C.N.82.2011) ماليزيا (C.N.472.2010) والمغرب (C.N.176.2011). ويمكن أيضا الاطلاع على إخطارات الإيداع المشار إليها أعلاه على الموقع الشبكي لمكتب الشؤون القانونية، بصفة مراجع.

ثانيا – حالة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية

٥ – اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٥٤/٤، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري، رهنا بالتصديق عليه والانضمام إليه، في مقر الأمم المتحدة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٦، وبدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦ – وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١١، كانت ١٠٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه أو خلفت غيرها في الانضمام إليه. ويشكل هذا زيادة قدرها أربع دول أطراف منذ تقديم التقرير السابق. والدول الأربع هي: غينيا الاستوائية، في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وغينيا – بيساو، في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وكمبوديا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ وسيشيل، في ١ آذار/مارس ٢٠١١. ويمكن الاطلاع على لائحة الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، وتواريخ إيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام أو الخلافة، وعلى جميع الإعلانات والتحفظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، على الموقع الشبكي لقسم المعاهدات أيضا.

ثالثا – اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ألف – تقديم الخدمات الفنية والتقنية

٧ – تتحمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مسؤولية دعم أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتوفر الخدمات للجنة أمانتها المؤلفة من الأمين (ف–٤)، وثلاثة من موظفي حقوق الإنسان (ف–٣)، وموظف معاون لحقوق الإنسان (ف–٢) وموظف مساعد (خدمات عامة).

٨ – وكفل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان استمرارية المحافظة على الروابط القوية بين اللجنة والأجهزة الحكومية الدولية المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين. وشارك رئيس اللجنة في أعمال الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، كما شارك مع أعضاء آخرين في مناسبات جانبية مختلفة. وخاطب الرئيس أيضا اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة، في دورتي الجمعية الرابعة والستين والخامسة والستين. وتفاعل اللجنة مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذو أهمية بالغة لأنشطتها بصفة عامة، وتستفيد اللجنة كثيرا من تعاونها مع الجهات المعنية من أجل الاضطلاع بمهام ولايتها بفعالية.

٩ - وأبدت اللجنة اهتماما لا يفتر بمسألة الإصلاحات الهيكلية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الأمم المتحدة. وقبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، دأبت كل من المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة، على إطلاع اللجنة بانتظام على المستجدات بشأن تلك المسألة وغيرها من المسائل الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الصندوق حوارا مع اللجنة، في دورتها الرابعة والستين، التي عقدت في نيويورك في عام ٢٠١٠، بشأن موضوع تنفيذ التوصية العامة للجنة المتعلقة بالنساء المهاجرات.

١٠ - وعند إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، اعتمدت اللجنة بيانا رحبت فيه بتأسيس الكيان الجديد وبعثت رسالة تهنئة إلى مديرتها التنفيذية. والتقى رئيس وأعضاء اللجنة أيضا بالمديرة التنفيذية، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، لمناقشة القضايا المثيرة للاهتمام المشترك، وسبل وضع إطار فعال للتعاون والتنسيق في المستقبل، بهدف زيادة التعريف بالاتفاقية، وتعزيز التقدم المحرز في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. وأسهمت اللجنة أيضا في إعداد الخطة الاستراتيجية للهيئة، التي أدمجت فيها الاتفاقية، وتشكل تكملة ودعما لعمل اللجنة. وتتعاون اللجنة مع الهيئة حاليا في وضع اثنين من مشاريع توصياتها العامة، وتقدم الدعوات بانتظام إلى خبراء من الهيئة للمشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء والمناسبات الجانبية التي تعقد بالاقتران مع العمليات الحكومية الدولية.

١١ - واستفادت اللجنة بشكل كامل من الفرص التي توفرها مفوضية حقوق الإنسان، وتفاعلت بانتظام مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، ونائبه، وغيرهما من كبار الموظفين، ورحبت بفرص مناقشة القضايا ذات الصلة بعملها مع الشعب والأفرع والأقسام المعنية.

١٢ - وتجتمع اللجنة بانتظام مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، في كل دورة من الدورات عادة، بمن فيهم، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، المقررة الخاصة المعنية بمسائل العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا.

١٣ - وواصلت اللجنة الإسهام بنشاط في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في إطار الاجتماعات السنوية لرؤساء هذه الهيئات والاجتماع السنوي المشترك بين اللجان. وشارك الرئيس وأعضاء معينين في اللجنة في الاجتماعين الثاني والعشرين والثالث والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، اللذين عقدا في ١ و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ٢٠١١، على التوالي. وحضر أعضاء اللجنة

أيضا الاجتماعات العاشر والحادي عشر والثاني عشر المشتركة بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي عقدت في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمع الفريق العامل المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والاستفسارات والزيارات والقرارات، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٤ - وشارك ممثلون للجنة أيضا في اجتماعات عقدت مع الشركاء الإقليميين، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والبرلمان الفرنسي. وشارك بعض أعضاء اللجنة في حلقات النقاش التي عقدت خلال دورات مجلس حقوق الإنسان، وشارك عضو واحد في حلقة النقاش التي نظمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واجتمع الفريق العامل التابع للجنة المعني بالتعليق المشترك العام/التوصية المشتركة العامة بشأن الممارسات الضارة، مع الفريق العامل الرصيف التابع للجنة حقوق الطفل، لمتابعة مناقشة نطاق ومخطط التعليق العام المشتركة/التوصية العامة المشتركة بشأن الممارسات الضارة. وعلاوة على ذلك، اجتمعت اللجنتان لمناقشة التعليق العام المشترك/التوصية العامة المشتركة، فضلا عن المسائل الأخرى المثيرة للاهتمام المشترك. وشارك أعضاء اللجنة بنشاط أيضا في حلقات نقاش مختلفة نظمتها أطراف فاعلة أخرى، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات، والمنتدى الاجتماعي، والاتحاد البرلماني الدولي، والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على سبيل المثال.

١٥ - وبناء على بيانها المعنون ''نحو نظام متسق ومتكامل لهيئات معاهدات حقوق الإنسان'' (A/61/38، الفصل الثاني، المرفق ١)، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والثلاثين، سعت اللجنة إلى مواءمة أساليب عملها مع أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، حسب الاقتضاء. وعلى غرار ممارسات هيئات المعاهدات الأخرى، استحدثت اللجنة أيضا إجراء لمتابعة توصياتها الواردة في ملاحظاتها الختامية. وتشير اللجنة عموما في ملاحظاتها الختامية الآن، إلى اثنين من الشواغل التي تتطلب إجراءات ذات أولوية، والتي تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات بشأنها في غضون سنة أو سنتين. ويوفر هذا الإجراء السياق الذي يمكّن اللجنة من إجراء حوار وثيق الصلة بشأن المسائل الملحة مع الدول الأطراف، بغرض مساعدتها في تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن المعاهدات في إطار الاتفاقية. وتعكف اللجنة أيضا على استعراض شكل الملاحظات الختامية وطولها وفحواها، بهدف تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير. وقد نسّقت اللجنة أيضا ممارستها المتعلقة بتاريخ إصدار ملاحظاتها الختامية مع ملاحظات اللجان الأخرى التي تعمل بجد على إصدار نسخ

باكرة غير منقحة من الملاحظات الختامية في صيغتها التي اعتمدت بها، في اليوم الأخير من الدورة. وأنشأت اللجنة أيضا فرقة عمل معنية بأساليب العمل، ستساعدها كثيرا في استعراض ممارسات عملها، بما في ذلك استعراضها في ضوء ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وفي ضوء التوصيات المنبثقة عن عملية تعزيز قدرات هيئات المعاهدات.

باء – التقييم الذي أجرته اللجنة

١٦ – أسفرت جهود المتابعة الحثيثة التي بذلتها اللجنة، فيما يتعلق بخمس عشرة دولة مضت فترات طويلة على مواعيد تقديم تقاريرها، عن تقديم جميع هذه الدول لتقاريرها عدا ثلاث منها. ونظرت اللجنة في تلك التقارير، أو هي بصدد أن تنظر فيها، في الدورات المقبلة. وقد تقرر أن تنظر اللجنة في شأن الدول الثلاث التي لم تقدم بعد تقاريرها التي طال عليها الأمد، وهي جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيشيل، في غياب تقاريرها. وتواصل اللجنة جدولة تقارير ٢٤ دولة من الدول الأطراف بغرض استعراضها كل عام. وأعدت اللجنة جدولا يضم ٣٢ دولة كي تنظر في شأنها في دوراتها الخمسين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) والحادية والخمسين (كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠١٢) والثانية والخمسين (تموز/يوليه ٢٠١٢) والثالثة والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢). ولم يجدول ١٤ تقريرا بصفة رسمية بعد. وتدرك اللجنة أن لديها تراكم طفيف، وتناقش سبل التصدي لهذه المسألة. ويساعد النظر في التقارير الموحدة على الحد من التراكم بدرجة كبيرة. ويتكون معظم التقارير المقدمة تقارير موحدة.

١٧ – ويسعد اللجنة أنها ما زالت تجتذب نطاقا واسعا من الأتباع داخل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وأنها تمكنت من التفاعل مع الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والأطراف المكلفة بولايات الإجراءات الخاصة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أخرى. وأتاح انتقال مفوضية حقوق الإنسان ودوراتها إلى جنيف، للجنة إمكانية التفاعل بانتظام مع المفوض السامي لحقوق الإنسان، وتطوير علاقات لصيقة مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي توجد مقارها في جنيف، مثل الاتحاد البرلماني الدولي.

١٨ – وترى اللجنة أنها قد بذلت جهدا قويا لمواءمة ممارساتها مع ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وهي من أوائل هيئات المعاهدات التي أعدت الصيغة النهائية لمبادئ توجيهية مخصصة لإعداد التقارير بشأن المعاهدات، لتستخدم مع المبادئ التوجيهية للوثيقة الأساسية المشتركة، وهي تطبق الآن من قبل الدول الأطراف في إطار

إصلاح هيئات المعاهدات. ونسقت اللجنة مصطلحاتها مع هيئات المعاهدات الأخرى، وسعت إلى كفالة أن تكون ملاحظاتها الختامية أكثر تفصيلا، وبخاصة الملاحظات المتعلقة ببلد معين والموجهة نحو النتائج. وزاد إدخال عناوين الملاحظات الختامية من سهولة استخدامها وتنفيذها، إذ يمكّن الوزارات الوطنية المختصة من التعرف بسهولة أكثر على الشواغل والتوصيات ذات الصلة الأوثق بها. وسعت اللجنة أيضا إلى تحديد أولويات ومجالات تركيز كل من شواغلها وتوصياتها، واستخدمت نموذج رؤوس أقلام لتسهيل التعرف على التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية. وترى اللجنة أيضا أن إجراءها المتعلق بالمتابعة، الذي يستند إلى إجراءات الهيئات الأخرى، قد عزز التنفيذ على الصعيد الوطني.

١٩ - وتؤمن اللجنة بأنها حافظت على علاقاتها مع آليات الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة وعززتها، بينما تعمل على تعزيز علاقاتها مع آليات حقوق الإنسان. وتعتقد أن هذا قد تيسر بسبب أنها تجتمع مرة واحدة كل عام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، لأن هذا يتيح لها إمكانية التفاعل بانتظام مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان، فضلا عن العديد المنظمات غير الحكومية التي ينصب اهتمامها على قضايا المرأة، والتي توجد مقارها في الولايات المتحدة الأمريكية. وترى اللجنة أن عقد دوراتها السنوية في نيويورك ساعد على استمرار علاقتها مع لجنة وضع المرأة وضمان مشاركتها المستمرة في الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة والمناقشات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

وفاء الدول الأطراف بالتزامات الإبلاغ

٢٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ في الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في غضون سنة واحدة بعد دخولها حيز النفاذ في الدولة المعنية، ثم مرة واحدة على الأقل كل أربع سنوات بعد ذلك، وكذلك كلما طلبت اللجنة تقديم تقرير.

٢١ - وتسلم الأمين العام، في الفترة من ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١، تقارير من الدول الأطراف التالية (وكثير منها تقارير موحدة): الأردن، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، تركمانستان، تشاد، توغو، جامايكا، الجبل الأسود (التقرير الأولي)، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي (التقرير الأولي)، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، شيلي، صربيا، عمان (التقرير الأولي)، غيانا، غرينادا (التقرير الأولي)، غينيا الاستوائية، قبرص، كمبوديا، كوبا، الكونغو،

كوت ديفوار (التقرير الأولي)، كوستاريكا، الكويت، ليسوتو، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا واليونان.

٢٢ - وعقدت اللجنة الدورات الأربع التالية، خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير: الدورة الخامسة والأربعون، من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ الدورة السادسة والأربعون، من ١٢ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ الدورة السابعة والأربعون، من ٤ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ والدورة الثامنة والأربعون، من ١٧ كانون الأول/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠١١. ونظرت اللجنة، خلال هذه الدورات، في تقارير ٢٧ دولة من الدول الأطراف وتقرير واحد استثنائي. وستعقد الدورة التاسعة والأربعون في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وستنظر اللجنة خلالها في ثمانية تقارير إضافية.

التقارير التي تنتظر النظر فيها والتقارير المتأخرة وطلبات تقارير المتابعة

٢٣ - يبلغ مجموع التقارير المقدمة من الدول الأطراف، التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، ٤٦ تقريرا، جرت جدولة ٣٢ تقريرا منها من أجل النظر فيها في الدورات القادمة للجنة، حتى نهاية عام ٢٠١٢. ولم يجدول ١٤ تقريرا بصفة رسمية حتى الآن.

٢٤ - ونظرا إلى انخفاض عدد التقارير المتراكمة التي تنتظر النظر فيها، عمدت اللجنة إلى بذل جهد منهجي لتشجيع الدول الأطراف على تقديم بعض التقارير التي طال انتظارها. وقررت اللجنة، بالاستناد إلى قراريها ٢٩/أولا و ٣١/ثالثا '١'، أن تلجأ إلى النظر في تنفيذ الاتفاقية في غياب التقارير، وفي حضور الوفود المعنية، باعتبار ذلك خطوة اضطرارية أخيرة. وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في دعوة الدول الأطراف التي طال انتظار تقاريرها، كي تقدم جميع التقارير المتأخرة في هيئة تقرير موحد. ونتيجة لتلك المبادرة، ومن أصل ١٥ دولة حددتها اللجنة باعتبارها متأخرة كثيرا في تقديم التقارير (أي مضي أكثر من ١٠ سنوات على موعد التقديم)، قدمت ١٢ دولة طرفا تقاريرها وجرى النظر فيها أو جدولت من أجل النظر فيها. وبناء على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، تعمل الأمانة العامة بانتظام على تذكير الدول الأطراف التي تكون تقاريرها متأخرة خمس سنوات أو أكثر، كي تقدمها في أسرع وقت ممكن.

٢٥ - ولم تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها الأولية حتى الآن: أفغانستان، جزر القمر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، دومينيكا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، سوازيلند، سيشيل، قطر، كيريباتي، موناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٦ - وتشمل التقارير التي كان من المقرر تقديمها في أو قبل عام ٢٠٠٥، أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وجزر القمر، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ودومينيكا، والعراق، وسانت فنسنت وغرينادين، وسان تومي وبرينسيبي والسنغال، وسوازيلاند، وسيشيل وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

٢٧ - وتشمل التقارير التي كان من المقرر تقديمها بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، إريتريا، وأيرلندا، وبنن، وبروني دار السلام، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، ورومانيا، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسان مارينو، والصين، وغابون، وغانا، وغامبيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، وماليزيا، ومالي وموناكو.

جيم - أساليب عمل لجنة

٢٨ - مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة تسعى جاهدة إلى الحد من طول الوثائق، فإن تقرير اللجنة لم يعد يتضمن الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف، أو القرارات بشأن البلاغات؛ فهي تنشر بوصفها وثائق منفصلة للأمم المتحدة، وتعرض على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان.

٢٩ - وجرى استكمال الصورة المختصرة لأساليب عمل اللجنة بغرض كفالة تيسير الحصول عليها للدول الأطراف وغيرها من المهتمين بتنفيذ الاتفاقية (انظر الوثيقة CEDAW/C/2009/II/4، المرفق). وهي متاحة أيضا على موقع المفوضية الشبكي.

٣٠ - وواصلت اللجنة عقد اجتماعات أفرقتها العاملة لما قبل الدورة بواقع دورتين سابقتين لموعد النظر في التقارير المعنية، بهدف كفالة إتاحة وقت كاف للدول الأطراف من أجل الرد على قوائم المسائل والأسئلة الخاصة بكل منها.

٣١ - وتحدد اللجنة في الفقرة الأخيرة من ملاحظاتها الختامية المواعيد المقررة للتقارير الدورية التالية للدول الأطراف. وفي الحالات التي يكون فيها التقرير الدوري المقبل قد تجاوز موعد تقديمه، أو يكون واجب التقديم في غضون سنة من تاريخ النظر فيه، تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية تقديم تقريرها المقبل في هيئة تقرير موحد. ومعظم التقارير التي تنظر فيها اللجنة الآن تقارير موحدة.

٣٢ - وتركز اهتمام اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على كفالة أن تكون الملاحظات الختامية عن تقارير الدول الأطراف أكثر سهولة في الاستخدام ودقيقة وموجزة،

بحيث يمكن تنفيذها بسهولة أكبر على الصعيد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة قررت، في دورتها الحادية والأربعين، اعتماد ممارسة إدراج العناوين (عناوين المواضيع) في ملاحظاتها الختامية، ووافقت على قائمة من العناوين التي تستطيع الدولة الطرف المعنية تطبيقها بمرونة وحسب مقتضى الحال (A/63/38، الفصل الثاني، المرفق العاشر). وقررت اللجنة، اعتبارا من الدورة السابعة والأربعين، زيادة تركيز اهتماماتها وتوصياتها، وأدخلت أيضا نموذجا يجعل الحصول على توصياتها أكثر سهولة للقراء، باستخدام رؤوس أقلام تسلط الضوء على تلك التوصيات.

٣٣ - وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت اللجنة إدخال إجراء للمتابعة، تستطيع من خلاله إدراج طلبات موجهة لفرادى الدول الأطراف في الملاحظات الختامية، من أجل الحصول على معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات محددة. وفي دورتها الرابعة والأربعين، قررت اللجنة تعيين مقررة ومقررة مناوبة لمتابعة الملاحظات الختامية. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الخاضعة للمتابعة تنحصر في توصيتين على الأكثر. ومعيار صدور توصيات المتابعة هو أن عدم تنفيذ التوصيات يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الاتفاقية، وأن التنفيذ لن يتعذر في حدود الإطار الزمني المقترح. وتتاح تقارير المتابعة أيضا للجمهور ويمكن الحصول عليها من الموقع الشبكي للمفوضية. وتتعاون المقررة المعنية بالمتابعة، قدر الإمكان، مع المقررات القطريات بشأن تقييم تقارير المتابعة. وتقدم المقررة تقريرا إلى اللجنة في كل دورة، ويدرج تقريرها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالمتابعة والمقررة المناوبة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ وقررت كذلك، في الدورة السابعة والأربعين، إدراج متابعة الملاحظات الختامية بصفة بند دائم في جدول أعمالها.

٣٤ - وواصلت اللجنة تفاعلها مع الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي تسهم في عملها وتدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية على الصعيد الوطني. ولم تنقطع استفادتها من المعلومات المشتركة المقدمة عن البلدان قيد النظر، من قبل أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وشجعت كيانات منظومة الأمم المتحدة على توسيع هذه الممارسة، وشجعتها على وجه الخصوص على إتاحة هذه المعلومات لأفرقة اللجنة العاملة لما قبل الدورة، والاضطلاع بأنشطة المتابعة على أساس الملاحظات الختامية للجنة على الصعيد القطري.

٣٥ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في الاجتماع بصفة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، التي ترغب في تقديم معلومات

خاصة بجهة معينة من الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة عليها، وذلك في بداية الأسبوعين الأول والثاني من الدورة. وتتح أفرقة اللجنة العاملة لما قبل الدورة أيضا الفرص للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لتقديم معلومات خطية وشفوية. وتعرض بانتظام على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان مذكرات عامة، وأخرى خاصة بدورات محددة، موجهة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية.

٣٦ - وواصلت اللجنة التشديد على أهمية دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة الملاحظات الختامية، وهي تدرج فقرة موحدة عن دور البرلمانات في كل ملاحظة. ويقدم الاتحاد البرلماني الدولي بانتظام معلومات خاصة ببلدان محددة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف، ويعقد دورات منتظمة لبناء القدرات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري للبرلمانيين.

٣٧ - وواصلت اللجنة ممارستها المتمثلة في اعتماد بيانات عن مناسبات أو تطورات معينة. وهي تشمل بيانا عن البعد الجنساني وتغير المناخ، اعتمدته في دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/65/38، الفصل الأول، المرفق الثاني)؛ وبيانا عن الوضع في هايتي، وآخر عن إشراك المرأة الأفغانية في عملية بناء السلام وبسط الأمن وإعادة الإعمار في أفغانستان، وبيانا بشأن استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ عاما، وبيانا عن علاقتها مع المنظمات غير الحكومية، وآخر عن علاقتها مع البرلمانيين، اعتمدته في دورتها الخامسة والأربعين (الوثيقة A/65/38، الفصل الثاني، المرفقان الثاني والسادس على التوالي)؛ وبيانا بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين (الوثيقة A/66/38، الفصل الأول، المرفق الأول)، وأخيرا، بيانا بشأن إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين (الوثيقة A/66/38، الفصل الثاني، المرفق الخامس).

٣٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، توصية عامة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية (المرجع السابق نفسه، الفصل الثاني، المرفق الثالث)، وتوصية عامة بشأن النساء المسنات وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهن (المرجع السابق نفسه، الفصل الثاني، المرفق الرابع). وفيما يختص بالتعليق المشترك العام/التوصية المشتركة العامة بشأن الممارسات الضارة، وافقت اللجنة على مخطط ومشروع صياغة أولي يجري العمل على إعدادهما الآن. ويجري العمل على إعداد الصيغة النهائية للتوصية العامة بشأن العواقب الاقتصادية المترتبة على الزواج وفسخه. وقررت اللجنة أيضا

صياغة توصية عامة بشأن المرأة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد النزاع، علاوة على توصية عامة بشأن الحصول على العدالة، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، شكلت اللجنة فرقة عمل لتقوم بدراسة ورقة عمل عن المساواة بين الجنسين في سياق التشرد وانعدام الجنسية في دورتها الثامنة والأربعين.

دال – أساليب العمل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري

٣٩ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت اللجنة تنفيذ أنشطتها في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وتخصص اللجنة جلسة واحدة في كل دورة للمسائل ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري، بغرض النظر فيها في جلسة عامة.

٤٠ – وعقد الفريق العامل التابع للجنة المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري، خمس دورات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويجتمع الفريق العامل المعني بالبلاغات ثلاث مرات في السنة، أي ما مجموعه ١٠ أيام عمل. وسجل الفريق العامل حتى الآن ٣٢ بلاغا، سجلت ١٠ بلاغات منها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال ١٢ بلاغا من مجموع البلاغات المذكورة مفتوحا.

٤١ – وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، تنقيح استمارة بلاغها النموذجي، واعتمدت أيضا صحيفة وقائع عن تقديم البلاغات الفردية. واتخذت أيضا إجراءات بشأن البلاغين رقم ٢٠٠٧/١٢ ورقم ٢٠٠٧/١٣، وسجلت حالتين جديدتين بصفة بلاغين، هما رقم ٢٠٠٩/٢١ ورقم ٢٠٠٩/٢٢. ولم تحصل اللجنة على أية معلومات بشأن متابعة آرائها، كي تنظر فيها في تلك الدورة. وفي دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠، نظرت اللجنة في معلومات متعلقة بمتابعة آرائها، وقررت إغلاق إجراء متابعتها للبلاغين رقم ٢٠٠٥/٥ ورقم ٢٠٠٥/٦. وفي دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٠، قررت اللجنة تسجيل حالة جديدة في هيئة البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٥، واتخذت إجراءات بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨. وفي دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قررت اللجنة إغلاق إجراء متابعتها للبلاغ رقم ٢٠٠٤/٤، رهنا بمقبولية البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٩، نظرا لرضائها بتنفيذ توصيتها. واشتمل تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/65/38، الفصل الأول، المرفق الثاني عشر، والوثيقة A/66/38، الفصل الثاني، المرفق التاسع) على موجزات لآراء بشأن البلاغات الفردية. وتسلمت اللجنة أيضا طلبين لإجراء تحقيقات بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، وسجلتهما الأمانة العامة وفقا للنظام الداخلي للجنة. وتوجد حاليا ثلاثة تحقيقات قيد النظر لدى اللجنة.

رابعا – الجهود المبذولة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية

٤٢ – تواصل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومديرة شعبة النهوض بالمرأة (قبل تأسيس هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة حاليا، تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكفالة الموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في الاتفاقية، التي تنص على الوقت المخصص للجنة من أجل الاجتماع. وشجع هؤلاء المسؤولون الإجراءات ذات الصلة في اجتماعاتهم مع الوفود، وفي البيانات والعروض المقدمة في مقر الأمم المتحدة ومراكز العمل الأخرى، وغيرها من المؤتمرات والمنتديات.

خامسا – المساعدة التقنية المقدمة للدول الأطراف

٤٣ – تركز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات التي تنفذها مفوضية حقوق الإنسان بشكل روتيني على الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بإعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية، وكذلك الآليات التي أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري. ونظمت المفوضية خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، حلقات دراسية وطنية وإقليمية للتدريب وبناء القدرات بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على إعداد التقارير ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة، فضلا عن ملاحظات هيئات المعاهدات الأخرى. وتنظم بعض الحلقات الدراسية بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ضمن خطة العمل المشتركة بين الكيانين. وعقدت حلقات دراسية في إندونيسيا، وتنزانيا (جمهورية – المتحدة)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وغامبيا، وفيت نام، لم تقتصر المشاركة فيها على المسؤولين الحكوميين، بل شملت أيضا أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ووسائط الإعلام. ويعتبر بناء القدرات أمرا حيويا لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات. وتستطيع للمفوضية أن تفعل المزيد في هذا الصدد لولا قيود الميزانية.

٤٤ – وفي إطار برنامجها لتنمية القدرات، وضمن خطة عملها، تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإعلان ومنهاج العمل بيجين، وتنفيذ ومتابعة الملاحظات الختامية للجنة، بناء على طلب الدول الأطراف. ونظمت الهيئة، خلال

الفترة المشمولة بالتقرير، عددا من حلقات التدريب الإقليمية لبناء القدرات، جرت الاستفادة فيها من مساهمات بعض خبراء اللجنة.

سادسا – نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بجانب معلومات عن عمل اللجنة

٤٥ – تتعهد مفوضية حقوق الإنسان على موقعها الشبكي صفحة خاصة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري وبأعمال اللجنة. وعرض هذا الموقع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وتقارير الدول الأطراف، وقوائم القضايا والأسئلة والردود الواردة من الدول الأطراف، والبيانات الاستهلالية للدول الأطراف، وتكوين الوفود التي تقدم التقارير، والملاحظات الختامية للجنة ووثائقها، وأية معلومات أخرى تتعلق بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، وبأساليب عمل اللجنة واجتماعات الدول الأطراف. ويعرض أيضا الملاحظات الختامية للجنة، والآراء بشأن البلاغات، والتوصيات العامة، وغير ذلك من النواتج الأخرى، من خلال قائمة بريدية إلكترونية تديرها المفوضية. ويشمل المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أداة البحث الإلكترونية التي تتعهدها المفوضية وتفهرس الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتوصيات الصادرة عن المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، جميع نواتج اللجنة. وجرى إصدار القرص الرقمي المتعدد الاستخدامات (المعنون ''هيئات المعاهدات – إدخال حقوق الإنسان إلى المترل'')، الذي استكمل في عام ٢٠١٠، بغرض رفع درجة الوعي وبناء القدرات لدى الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويعرض القرص عمل هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، من خلال المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات ذات الصلة بها، وهو متاح بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

سابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٤٦ – بذلت اللجنة جهودا كبيرة للحد من التأخير فيما بين تقديم التقارير والنظر فيها، مستخدمة في ذلك طرائق عمل فعالة، من بينها إدارة الوقت، الذي تضبطه على أساس التجارب. وقد نجحت جهودها الرامية إلى تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وبخاصة في الحالات التي تتأخر فيها التقارير لفترات طويلة. وقد عزز ذلك تفاعلها مع أصحاب المصلحة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وأسهم بفعالية في الجهود المشتركة لجميع هيئات المعاهدات الرامية إلى تحقيق تناغم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مع تبني الابتكارات المناسبة لعمل اللجنة في ذات الوقت. وواصلت اللجنة تطوير فقهها القانوني من خلال عملها في إطار البروتوكول الاختياري، وأسفر إجراء متابعتها المتخذ بموجب هذا الصك عن نتائج إيجابية. واعتمدت اللجنة توصيتين عامتين، أوشكت

إحداهما على الانتهاء، بينما بدأت الأخرى بداية جيدة. وقررت اللجنة أيضا صياغة توصيتين عامتين إضافيتين، ويجري التنظيم ليوم تشاوري من أجل صياغة توصية عامة أخرى من هذا القبيل خلال الدورة التاسعة والأربعين. وتعمل اللجنة أيضا على أن تكون ملاحظاتها الختامية أكثر تركيزا ومجدية وسهلة الاستعمال. وكانت متابعة الملاحظات الختامية ناجحة في معظمها، على الرغم من الحاجة إلى موارد إضافية من قبل اللجنة والدول المعنية. وبرغم ما حققته اللجنة من إنجازات، يتعين عليها بذل المزيد من الجهد لتشجيع تنفيذ الاتفاقية على نطاق أوسع. ويلزم بذل جهود خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري، نظرا إلى قلة عدد البلاغات التي قدمت.